



215703 - حكم التسمية بـ "غريب" .

السؤال

ما حكم التسمية باسم: (غريب) ، وهل ثبت هذا الاسم عن أحد من الصحابة أو التابعين أو أحد الصالحين؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل في الأسماء الإباحة والجواز ، ويستحب التسمية بالأسماء المستحبة شرعا ، كالأسماء المعبدة لله ، وأسماء الأنبياء ، وكل اسم حسن .

وقد اعتنت الشريعة بهذا الباب ، فرغبت في الأسماء الحسنة ، ونهت عن الأسماء المكرورة والمستقحة ، وحضرت على تغيير كل اسم قبيح .

واسم "غريب" : من الأسماء المباحة ، ولا نعلم في الشرع ، أو في لغة العرب ، ما يدل على كراحته ، أو التنفير منه ، فهو باق على الأصل .

وقد روى مسلم (145) عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء) .

وثبتت التسمية بهذا الاسم في الأمة بلا نكير نعلمه من أحد من العلماء .

ومن تسمى بهذا الاسم :

- ماعز بن مالك الإسلامي الصحابي رضي الله عنه ، قيل إن اسمه "غريب" .
انتهى من "الإصابة" (521 / 5).

- أبو الوفاء غريب بن يوسف بن عبد الله الخياط الأزجي ، شيخ ابن عساكر .
"تاريخ دمشق" (187 / 30).

- غريب بن حاتم بن عياد ، سمع من: البهاء عبد الرحمن ، وابن رواحة ، سمع منه أبو محمد البرزالي والحافظ المزي
وغيرهما ، وكان صالحًا ، متعبدًا ، مهيبًا .
"تاريخ الإسلام" (51 / 229).

فلا بأس بالتسمية بهذا الاسم ، والأسماء المعبدة ، أو أسماء الأنبياء أفضل منه .
وراجع للفائدة جواب السؤال رقم : (7180) ، (1692) .

☒

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .